# التنظيم الدستوري والقانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية من أهم المناصب الحكومية في العراق، إذ انه يحل محل رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته عند حدوث مانع يحول بين الرئيس وممارسة اختصاصاته وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تعالج ذلك، إلا انه مما يلاحظ بهذا الشأن أن أهمية هذا المنصب لم تك على وتيرة واحدة في الدساتير العراقية المتعاقبة، كما انه على الرغم من قيام مجلس النواب بإصدار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم () إلا انه احتوى على العديد من المزايا والمثالب التي اكتنفته سواء من حيث عدم الانسجام مع نصوص دستور جمهورية العراق لعام فيما يتعلق الأمر الذي حدا بنا إلى الخوض في غمار هذا الموضوع من اجل تبيان الأحكام المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية من حيث كيفية اختياره وصلاحياته الأحكام المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية من حيث كيفية اختياره وصلاحياته ومسؤ وليته من اجل إعطاء صورة و افية عنه.

#### **Abstract**

The position of vice president is the most important governmental positions in Iraq, where he replaces the president in the exercise of its powers when a blocker converts between the president and the exercise of its powers in accordance with the constitutional and legal provisions handle that, but it is noted in this regard that the importance of this position did not tack on one frequency in Iraqi constitutions successive, as that in spite of the House of Representatives passed a law Congress Presidential Decree No. (1) for the year 2011 but it contained many of the advantages and disadvantages that contained in it especially the lack of harmony with the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 or lack innate that did not handle by this law, which prompted us to delve into the midst of this subject in order to show all provisions relating to the Vice President of the Republic in terms of how his choice and his powers and responsibility in order to give a comprehensive picture of him.

تباين موقف الدساتير العراقية المتعاقبة بشأن تنظيمها لمنصب نائب رئيس الدولة باختلاف النظام السياسي الذي اعتنقه المشرع التأسيسي النظام السياسي القاعدة العامة التي تسير عليها الدساتير العربية .

إذ بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ، نجد أنه بالرغم من اعتناقه مبدأ التحديد الدستوري الصريح لمنصب نائب رئيس الجمهورية بشكل مستقل عن رئيس الجمهورية، بإفراده العديد من المواد لمعالجة الإحكام المتعلقة بهذا المنصب ألا أن هذه النصوص نجدها تارة، لم تتولى إبراز المركز القانوني المتميز لنائب الرئيس من حيث بيان طبيعة هذا المنصب بتنظيمها إليه انتخابه ومدة ولايته في ذات النصوص التي نظمت فيها انتخاب الرئيس، كما لم يشر لى وجوب قيام نائب الرئيس بتأدية اليمين الدستورية من عدمه قبل المباشرة بمهامه مكتفيا في ذلك بالإحالة إلى قانون خاص ينظم ذلك

هذا الدستور في موضع أخر يفرد نائب رئيس الجمهورية (

) بمركز قانوني خاص بقيامه بمعالجة آلية انتخابه ومدة و لايته في ذات النص المقرر لانتخاب رئيس الجمهورية، ومن ثم فان الرئيس ونائبيه يؤديان ذات اليمين المنصوص عليها في الدستور .

وبالفعل فقد أصدر مجلس النواب قانون نواب رئيس الجمهورية رقم () ، الذي تكفل بمعالجة كافة الإحكام المتعلقة بمنصب نائب رئي

الجمهورية من حيث إعدادهم وشروط اختيارهم واختصاصاته وحالات انتهاء ولايته ومسؤوليته، لذا ومن أجل وضع نظريه عامة تحكم هذا المنصب والوقوف على المزايا والمثالب التي رافقت هذا المنصب من حيث كيفية معالجة الدساتير والقوانين المكملة له فقد جاء بحثنا الموسوم بـ (لتنظيم الدستوري والقانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في العراق) وفق الخطة الآتية:

: اختيار نائب رئيس الدولة.

: اختصاصات نائب رئيس الدولة.

: انتهاء و لاية نائب رئيس الدولة.

: مسؤولية نائب رئيس الدولة.

## اختيار نائب رئيس الدولة

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منه لبيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب نائب رئيس الدولة، فيما نخصص الثاني منه للقواعد الإجرائية في اختيار نائب رئيس الجمهورية وكالاتي:

#### الشروط الواجب توافرها في المرشح لنائب رئيس الدولة

تباينت الدساتير العربية بشأن تنظيمها شروط نائب رئيس الدولة بين ثلاثة اتجاهات الاتجاه الأول التزم موقف السكوت من تحديد هذه الشروط بأن لم يحددها صراحة أو ضمنا بإحالة تنظيمها إلى قانون خاص يصدر لهذا الغرض لهذه الدساتير هو الدستور المصري والإماراتي والسوري والقطري، فيما تمثل الاتجاه الثاني باشتراط ذات الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة أي أنه ساوى بين شروط اختيار رئيس الدولة ونائبه كما هو الحال في الدستور اليمني، أما الاتجاه الثالث فهو إشراك نائب الرئيس واحد المؤسسات الدستورية كمجلس الوصايا أو هيئة النيابة في ذات الشروط الواجب توافرها كما هو الحال

أما في العراق فنجد أن مسلك المُشرع الدستوري في دستور جمهورية ، قد اتسم بالازدواجية في معالجة منصب نائب رئيس الجمهورية، إذ في الوقت الذي نجده يقرر أحالة اختيار نائب الرئيس إلى قانون يصدر لهذا الغرض استناداً لإحكام المادة ( /ثانياً) منه فانه بالمقابل اشترط توافر ذات الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب عند اختيار نواب رئيس مجلس الرئاسة، إذ تـ ( / ) على أنه (يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على إن يكون: \_ ملاربعين سنة من عمره، ب \_ متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة، ج الأربعين سنة من عمره، ب \_ متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة، ح - قد ترك حزب البعث المُنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، إذا كان عضوا فيه، د يقترف جريمة بحق الشعب العراقي)، ومن ثم يتوجب الرجوع إلى نصوص يقترف جريمة بحق الشعب العراقي)، ومن ثم يتوجب الرجوع إلى نصوص المعدل لغرض تحديد شروط اختيار نائب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في

ادة أعلاه وتتمثل هذه الشروط في وجوب كونه عراقيا كامل الأهلية

يكون ناخباً وإلا يقل عمره عن ( ) سنة، وأن لا يكون مشمولاً باجتثاث البعث

) ، وأن يتوافر فيه شرط الصلاحية الأدبية بان لا يكون قد أثرى بشكل

غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وإن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة وأن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وإلا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

#### القواعد الإجرائية في اختيار نائب رئيس الجمهورية

الدساتير العربية لوجدنا أنها لم تنتهج نهجاً واحدا في مسالة اختيار نائب رئيس الدولة، إذ تارة نجدها تخول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي يستقل باختيار نوابه كما هو الحال في الدستور المصري والسوري واليمني والسوداني والسعودي والقطري وتارة أخرى، نجد أن الأخر من هذه الدساتير في الوقت الذي منح فيه هذه الصلاحية لرئيس الدولة، ألا أنه أوجب عليه مراعاة التمثيل والشراكة والزمالة كما هو الحال في الدستور السوداني وبالمقابل فان جانب أخر من الدساتير منح هذا الاختصاص لذا السلطة التي قامت باختيار رئيس الجمهورية كما ه

أما في دستور جمهورية العراق لعام ، فقد أنتهج المشرع الدستوري ذات النهج الذي سار عليه الدستور الإماراتي إذ أناط مهمة اختيار نائب رئيس الجمهورية بمجلس النواب إذ يتولى الأخير بموجب إحكام المادة ( ) اختيار رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين ومن ثم فان مجلس النواب هو الجهة المختصة باختيار نواب رئيس الجمهورية وليس لرئيس الجمهورية سلطة الترشيح أو الاختيار مطلقاً.

وتأسيساً على ما تقدم فلا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه العراقي، والذي ذهب إلى أن للرئيس سلطة تقديرية في اختيار النائب أو غيره للحلول محله وينطبق ذات الحكم المذكور عند خلو منصب الرئاسة بصفة دائمة لأي سبب من الأسباب باستثناء حالة الغياب المؤقت للرئيس ، إذ نرى إن رئيس الجمهورية مسلوب الصلاحية في اختيار نوابه، بل حتى أن مجلس النواب هو الأخر لا يملك سلطة تقديرية في الاختيار المذكور إذ أن تشكيل هيئة مجلس الرئاسة تحكمه اعتبارات تحقيق التوازن العادل بين مكونات الشعب الرئيسة، ومن ثم فان إناطة أمر اختياره رئيس هذا المجلس ونوابه من قبل مجلس النواب، هو تأكيداً لأهمية دور نواب رئيس الجمهورية في إدارة مؤسسة الرئاسة بهدف الحفاظ على تحقيق التوازن السياسي في العراق .

ومما يُلاحظ بهذا الشأن إن أغلبية الثلثين المذكورة يكتنفها الغموض، فهل يقصد بها أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الحاضرين أم أن هذه الأغلبية تنصرف إلى أغلبية ثلثى عدد أعضاء مجلس النواب الكلى؟

إن تفسير ذلك يتم بالرجوع إلى نص المادة (/) الدستور التي بينت انتخاب مجلس النواب لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ومن ثم فان أغلبية الثلثين تحتسب على أساس العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب وليس الأعضاء الحاضرين.

أما فيما يتعلق بعدد نواب رئيس الجمهورية فمن استقراء نص المادة ( /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ، نجد أنها لم تحدد بصورة صريحة وواضحة عدد نواب رئيس الجمهورية، إذ يفهم منها ضمنيا أن لرئيس الجمهورية الحق في اختيار نائب أو أكثر، ومن ثم فانه بالرغم مما يترائ لنا إن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في اختيار نوابه، إلا إن ذلك القول غير صحيح على إطلاقه، إذ بالرجوع إلى إحكام المادة ( /ثانياً) من الدستور نجد أنها قيدت السلطة المذكورة لذا فان سلطة الرئيس في اختيار نوابه تبدو مقيدة في ظل إحكام المادة المذكورة، وأول ما يُلاحظ بهذا الشأن أنها سلبت سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه إذ أناطت ذلك بمجلس النواب فضلاً عن عدم تحديدها عدد نواب الرئيس بنائبين في الدورة الانتخابية الأولى اللاحقة على نفاذ الدستور، أما في ظل قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) نجد إن المادة الأولى منه نصت على (يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على إن لا يزيد على ثلاثة ويعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة).

ومن ثم يتضح من النص المذكور إن مشرع القانون المذكور قد أناط برئيس الجمهورية سلطة اختيار نوابه و ه

) من الدستور نجدها حددت صلاحيات رئيس الجمهورية، ولم يكن من بينها الاختصاص المذكور.

كما يُلاحظ أن صياغة المادة معيبة، إذ في الوقت الذي تُطلق فيه سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه، إلا أنها بالمقابل تقيده بضرورة مصادقة مجلس النواب على ذلك التعيين وكان الأفضل استبدالها كلمة (يختار)

(يرشح)، ومن ثم فان المادة المذكورة لم تطلق العنان لسلطة رئيس الجمهورية، بشأن اختيار نوابه من عدة وجوه: أولها تحديد الحد الأقصى لعدد نواب الرئيس بان لا يتجاوز ثلاثة نواب، وثانيها وجوب استحصال مصادقة مجلس النواب على التعيين بالأغلبية المطلقة، وثالثها تحديد وقت الترشيح وهو وقت استلام رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية.

كما يُلاحظ بهذا الشأن إن النص المذكور احتوى على العديد من المثالب تمثل أولها في عدم التحديد الصريح لوقت اختيار نائب الرئيس، إذ أن عبارة عند تسلم مهامه الدستورية لا تستوجب التلازم بين استلام رئيس الجمهورية مهامه، واختيار نائبه إذ تثير العديد من التساؤلات بهذا الشأن، فهل يقصد بها من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية أو من تاريخ أدائه اليمين الدستورية إمام مجلس النواب بالصيغة المخصوصة له أم من تاريخ المباشرة الفعلية بمهام الرئاسة، وكان الأجدر بالمشرع إن يحدد مدة اختيار نواب الرئيس بمدة محددة، كما هو الحال عند اختيار رئيس الوزراء، أو إن يصار إلى استبدال كلمة ( ) ) كونها تدل على عدم وجود فارق زمني بين استلام رئيس الجمهورية لمهامه، وبين اختياره لنوابه وذلك لتلافى احتمالية قيام رئيس الجمهورية باختيار نواب له إذا ما علمنا إن النص المذكور، لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة رئيس الجمهورية النص المذكور، أو عدم رغبته باختيار نائب له، وتمثل ثاني هذه المثالب في عدم تحديد المقصود بالأغلبية المطلقة، هل يتم احتسابها على أساس العدد الكلى لأعضاء مجلس النواب أم تحتسب على أساس الحضور الفعلى؟ نخلص مما تقدم أن آلية اختيار نواب رئيس الجمهورية، تتمثل بمرحلين: المرحلة الأولى هي مرحلة الترشيح لهذا المنصب، والتي يختص بها رئيس الجمهورية، فيما تتمثل المرحلة الثانية بالمصادقة على التعيين من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة، ومن ثم فان رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية في اختيار نوابه، كون ذلك مقرون بوجوب استحصال مصادقة مجلس النواب على الترشيح إذ لا يعد تعيين نائب الرئيس نافذا إلا من تاريخ المصادقة المذكورة وكان الأجدر بالمشرع، إما أن يترك اختيار نائب الرئيس للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو إن يسلب الأخير هذه الصلاحية ويختص بها مجلس النواب على غرار الآلية التي اتبعت عند اختيار أعضاء مجلس الرئاسد المعالجة المذكور لهذه الصلاحية بالشكل المذكور، أعلاه يشكل افتئاتا على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار نوابه، فضلاً عن إخلالها بالمركز الدستوري لرئيس الدولة إمام السلطات الأخرى، لاسيما إذا ما علمنا إن النص المذكور لم يبين لنا ما هو الحكم القانوني الواجب التنفيذ في حالة قيام رئيس الجمهورية بتعيين نائب له ورفض مجلس النواب المصادقة على التعيين المذكور؟

## اختصاصات نائب رئيس الدولة

القاعدة العامة هي استقلال الدستور بتنظيم اختصاصات نائب رئيس الدولة وتبعاً لطبيعة هذا المنصب، باعتباره منصب دستوري دائم أم باعتباره تكليفاً

مؤقتاً عند حلوله محل رئيس الدولة للأسباب التي يحددها الدستور إذ لدى استقرائنا للدساتير العربية، نجد أنها سلكت عدة اتجاهات في تحديدها صلاحيات نائب رئيس الدولة، فبعضها اسند جميع صلاحيات رئيس الدولة إلى نائبه عند حلوله محله طيلة فترة الوقف المؤقت، كما هو الحال في الدستور الإماراتي والسوري واليمني ، فيما أناط البعض الأخر من هذه الدساتير لنائب رئيس الدولة، جزء من صلاحيات رئيس الدولة عند غيابه كما هو الحال في الدستور الأردني والبحريني والقطري .

أما في العراق فيُلاحظ بهذا الشأن إن دستور عام ، حدد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية تبعاً لنوع خلو منصب رئيس الجمهورية، إذ إن الخلو أما أن يكون مؤقتاً أو دائمياً ولدى استقرائنا لإحكام ( /ثانياً) منه، نجد إن حالة الخلو المؤقت لرئيس الجمهورية تتمثل بغيابه، ومن ثم يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها، وبهذا الصدد نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه في وجوب استبدال النص المذكور لعدم إشارته لمدة الغياب وأسبابها وبالمقابل فان الخلو الدائم لمنصب رئيس الجمهورية يتحقق بالاستقالة أو الإعفاء أو الوفاة إذ يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية، وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس فيحل محله رئيس مجلس النواب، وبهذا الشأن يُلاحظ إن مسلك المشرع الدستوري منتقد بهذا لعدم معالجته حالة عجز الرئيس الدائم عن مباشرة اختصاصاته فمن هو الشخص الذي سيحل محل الرئيس في الحالة المذكور؟

ويتضح من النصوص المذكورة، إن مفهوم الحلول ينصرف أثره ضمنيا إلى حلول نائب الرئيس محل الرئيس في كافة صلاحياته واختصاصاته ئب رئيس الجمهورية تكون شاملة لكافة

الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية كون النصوص المذكورة قد جاءت بصورة مطلقة والقاعدة العامة، بهذا الشأن إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص، ومن ثم فليس بإمكان رئيس الجمهورية إن يحدد الاختصاصات التي يجوز لنائبه ممارستها في حالة حلوله محله كون الحلول يتم بحكم الدستور ولا يتحدد باختصاص محدد دون الأخر من اختصاصات رئيس الجمهورية .

() من قانون نواب رئيس الجمهورية، نجد أنها (ثانيا: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه، يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا () يوماً من تاريخ الخلو).

فيتضح إن مشرع القانون المذكور بالرغم من تكراره لذات الإحكام المنصوص عليها في الدستور حتى تجاوز ذلك التكرار استعماله ذات العبارات الواردة فيه، إلا انه مما يُلاحظ بهذا الشأن إن المادة المذكورة ذهبت إلى اعتناق خلاف الرأي الوارد في الدستور، إذ لم تعطي لمعنى الحلول تفسيراً واسعاً وإنما تبت تفسيراً ضيقاً له، وذلك بتحديدها صلاحيات نائب رئيس الجمهورية بقصرها على تلك الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية لنائبه دون إن يجعلها شاملة لكافة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور، أي ان تحديد صلاحيات نائب رئيس الجمهورية امر متروك تقديره لرئيس الجمهورية وفقا لنصوص القانون المذكور ومن مفهوم المخالفة فان بامكان الاخير ان يسحب هذا الاختصاص او يقيده او ينتقص منه بمحض ارادته لعدم وجود نص يمنعه فذا الاختصاص من ذلك الى ان الدستور الحالى قد اعتنق مبدا التبعية

المزدوجة لنائب رئيس الجمهورية الأولى امام مجلس النواب لاختصاصه بانتخابه والثانية امام رئيس الجمهورية لاختصاصه بتحديد اختصاصاته في غير حالة الحلول.

## انتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

هناك العديد من الحالات التي تنتهي بها ولاية نائب الرئيس، فقد تكون لأسباب عامة كانتهاء مدة التكليف أو الوفاة أو قد تكون لأسباب خاصة كالاستقالة والعجز الدائم، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبي: الأول منه للأسباب العامة لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة، فيما نخصص المطلب الثاني للأسباب الخاصة أو الشخصية لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

## الأسباب العامة لانتهاء ولاية نائب رئيس الدولة

من أجل الإحاطة بهذا الأسباب سنفسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول منه لانتهاء مدة ولاية نائب رئيس الدولة بانتهاء المدة المحددة، فيما نخصص الثاني منه لبيان انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية السلطة التشريعية.

#### انتهاء مدة ولاية نائب رئيس الدولة بانتهاء المدة

أما في ظل دستور جمهورية العراق لعام ، فنجد انه عالج مدة و لاية نائب رئيس الجمهورية في أكثر من موضع، إذ بالرجوع إلى إحكام المادة ( / ) منه نجد أنها حددت مدة حلول نائب الرئيس محل الرئيس بـ ( )

يوماً من تاريخ الخلو أي أنها حددت المدة القصوى لولاية نائب الرئيس في الحلول بالمدة المذكور، والتي تبدأ من تاريخ تحقق احد حالات الخلو، فيما تمثل الموضع الثاني الذي عالج فيه المشرع الدستوري مدة ولاية النائب بالمادة ( /ثانياً ) من الدستور، التي حددت مدة ولاية نائبي رئيس الجمهورية بذات تهاء ولاية رئيس الجمهورية وهي أربعة سنوات بدلالة المادة ( ) من الدستور، إلا إن الحكم المذكور لا يعد عن كونه حكماً انتقالياً وضع للتطبيق خلال الدورة الانتخابية الأولى، ومن ثم فلا مندوحة من القول بسقوط

( ) من الدستور، إلا إن الحكم المذكور لا يعد عن كونه حكماً انتقالياً وضع للتطبيق خلال الدورة الانتخابية الأولى، ومن ثم فلا مندوحة من القول بسقوط المدة المذكورة بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية لذا فان القاعدة التي سار عليها دستور جمهورية العراق لعام ، هي تحديد مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية في الحلول المؤقت محله، إلا أنها بالمقابل اعتنقت مبدأ عدم التحديد الصريح لمدة ولاية نائب رئيس الجمهورية كمنصب دستوري مستقل عن رئيس الجمهورية، ويعد هذا الموقف تطبيقاً سليماً للنهج الذي اتبعه بإحالة كافة الإحكام المتعلقة بنائب الرئيس إلى قانون يصدر لهذا الغرض.

وبالرجوع إلى قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( )

() منه نصت على أن (تبدأ مدة ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية إمام مجلس النواب، وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية)، فيتضح من المادة المذكورة أنها حددت المدة القصوى لولاية نائب رئيس الجمهورية، وهي انتهاء ولاية رئيس الجمهورية المحددة بأربعة سنوات دون إن تحدد المدة الصغرى لهذه الولاية مكتفية في ذلك بالاستعاضة عنها بتحديد تاريخ ابتداء هذه الولاية بعد انتهاء أداء اليمين الدستورية، وبهذا الصدد يُلاحظ إن صياغة المادة المذكورة جاءت منتقدة، إذ لم تحدد ما هي المدة الزمنية اللازمة لبدء هذه الولاية، وكان الأجدر إن تستعيض عنها بعبارة (حال الانتهاء من أداء اليمين الدستورية).

قد نص على منصب نائب رئيس الجمهورية باعتباره تارة تكليفاً مؤقتاً كما هو الحال في عند تحقق احد حالات الخلو المنصوص عليها في المادة (/ثانياً) من الدستور، كما نص على هذا المنصب بوصفه منصبا دستورياً دائما كيترائ لنا من إحكام المادة (//فالله في المادة (//فاله في المادة

انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية السلطة التشريعية ( /ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ، نجد أنها عالجت مدة انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس

النواب، الأمر الذي يفهم منه ضمنيا انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية مجلس النواب أيضا.

#### رئيس الجمهورية رقم ()

() منه نجد أنها أوجبت انتهاء ولاية نائب رئيس الجمهورية الأمر الذي يعني ضمنيا الأخذ بذات الإحكام المنصوص عليها في الدستور المذكورة أعلاه، ومن ثم فان ولاية نائب رئيس الجمهورية تتتهي حتماً بانتهاء ولاية مجلس النواب بغض النظر عن المدة التي تبدأ فيها المنصب المذكور.

## الأسباب الخاصة لانتهاء ولاية نائب الرئيس

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول منه لاستقالة وإقالة نائب رئيس الجمهورية، فيما نخصص الثاني منه للعجز الدائم لنائب رئيس الدولة وكالاتى:

#### استقالة وإقالة نائب رئيس الجمهورية

تعرف الاستقالة بأنها الرغبة التحريرية في ترك العمل بصورة نهائية ولدى استقرائنا لإحكام الدستور النافذ، نجد أنه في الوقت الذي عالج فيه المتعلقة باستقالة رئيس الجمهورية، ألا أنه بالمقابل لم يتطرق لكيفية تقديم نائب رئيس الجمهورية لاستقالته والبيانات الواجب توافرها في طلب الاستقالة وتاريخ اعتبارها نافذة.

وعلى عكس الاتجاه المذكور سار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) ( / / ) منه على إن (لرئيس الجمهورية قبول

طلب استقالة نائبه وإعلام مجلس النواب واختيار بديلاً عنه خلال ( ) يوماً من تاريخ قبول استقالته)، فيتضح مما تقدم إن طلب استقالة نائب رئيس الجمهورية يقدم إلى رئيس الجمهورية كونه الجهة المختصة بالتعيين، لذا فيكون هو المختص بقبول استقالة نائبه ومن ثم فان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن قبول الاستقالة أو رفضها ويعد قراره نهائي، ومن ثم فليس بإمكان النائب إن يحدد تاريخ لاستقالته أو ينفك من وظيفته دون صدور موافقة رئيس الجمهورية على الاستقالة، إذ لا تعد نافذة إلا من تاريخ الموافقة عليها، ويُلاحظ إن مسلك مشرع القانون المذكور مسلك منتقد من عدة نواحي أولها فيما يتعلق بطلب الاستقالة فانه لم يشر إلى وجوب تقديم طلب للاستقالة من عدمه، كما لم يشر إلى البيانات الواجب توافرها في الطلب، وثانيها لم يحدد تاريخاً

حدداً لرئيس الجمهورية لغرض البت في استقالة نائبه، وثالثها منح رئيس الجمهورية اختصاص الموافقة على قبول استقالة نائبه إذ كان الأجدر بمشرع القانون إن يعلق قبول استقالة نائب الرئيس على مصادقة مجلس النواب على غرار القاعدة الفقهية، التي تقضي بان من يملك التعيين يملك العزل وطالما إن مجلس النواب يختص بالمصادقة على قرار تعيين النائب فمن الأجدر تعليق قبول استقالته على المصادقة المذكورة، إذ على الرغم من إن المشرع حاول التقليل من وطأة هذا الإجراء مكتفيا بإعلام مجلس النواب واختيار بديلا عنه () يوماً من تاريخ قبول

النواب بالاستقالة شي ومصادقته على الاستقالة شي أخر.

أما فيما يتعلق بإقالة نائب رئيس الجمهورية، فبالرغم مما يترائ لنا من سكوت دستور جمهورية العراق لعام ، عن بيان الإحكام المتعلقة بإقالة نائب رئيس الجمهورية، إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه إذ بالرجوع نائب رئيس الجمهورية، إلا أن هذا على ( ) منها اقر سريان ذات الإحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة، ولم يكتف الخاصة بإقالة رئيس المادة المذكورة حددت أسباب الإقالة بحالتي

هما عدم الكفاءة و عدم النزاهة فضلاً عن تحديدها الجهة المختصة بالإقالة وهي مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، ومن ثم يتضح لنا إن الدستور اكتفى بوضع معايير فضفاضة لعدم الكفاءة والنزاهة فما هي الأسس التي سيتم الاستناد إليها لغرض إقالة نائبي رئيس الجمهورية؟ وهل إن السببين المذكورين وردا على سبيل الحصر أم المثال؟ ومن هي الجهة التي تقدم طلب الإقالة، فهل يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب تقديم طلب إقالة نائب رئيس الجمهورية؟ أم إن تقديم ذلك الطلب من اختصاص رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية رقم ()

بصورة صريحة إذ نصت المادة ( / / ) منه على إن (لرئيس الجمهورية طلب إعفاء نائبه على إن يكون الطلب مسبباً ويعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة)، فيتضح من المادة المذكورة أنه يتوجب أتباع محددة لغرض إعفاء نائب رئيس الجمهورية يتمثل أولها بتقديم طلب

الإعفاء من رئيس الجمهورية حصرا، ومن ثم ليس لرئيس مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب تقديم هذا الطلب، وثانيها هذه الإجراءات تتمثل في وجوب تسبيب طلب الإعفاء باحتوائه على الأسباب الواقعية والقانونية ادعت رئيس الجمهورية إلى تقديم طلب الإعفاء، إذ سبق وأن بينا إن الدستور حدد حالتين من حالات الإقالة، وهي عدم الكفاءة أو النزاهة ونرى إن الإعفاء المذكور يتحدد بالحالتين المذكورتين لعدم إمكانية إضافة أسباب أخرى إليهما، وبالمقابل فان الجهة المختصة بإعفاء نائب رئيس الجمهورية ليست هي رئيس الجمهورية كما يترائ لنا، إذ إن رئيس الجمهورية يختص بتقديم طلب الإعفاء الجمهورية كما يترائ لنا، إذ إن رئيس الجمهورية يختص بتقديم طلب الإعفاء

حصرا ومن ثم فان مجلس النواب هو المختص بالموافقة على طلب الإعفاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي وليس الحاضرين، ومن ثم الإعفاء لا يعد عن كونه مجرد إجراء شكلي أو اسمي كون سلطة البت في مثل هذا القرار قد سلبت من رئيس الجمهورية ومنحت لمجلس النواب الأمر الذي من شانه المساس بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية.

#### عجز نائب رئيس الدولة

بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ، فانه في الوقت الذي عالج فيه حالات عجز رئيس الجمهورية عن أداء واجباته فانه لم يعالج هذه الحالات فيما يتعلق بنائب الرئيس ، كما لم يحدد كيفية تحديد العجز أو الجهة التي تقوم به ومن ثم يتوجب التفرقة بين حالة الخلو المؤقت والخلو الدائمي لمنصب نائب رئيس الجمهورية إذ يقصد بالخلو المؤقت بأنه (المنصب الذي تعقبه عودة الرئيس لمنصبه بعد زوال سبب الخلو) فيما يتحقق الخلو المؤبد في حالة استحالة العودة للمنصب من جديد بعد انتهاء المانع الذي لحق به لانقضاء السبب المبني عليه حالة الخلو ، ومن ثم يقصد بالعجز الدائم هو عدم الصلاحية لممارسة إعماله نتيجة مرض أقعده عن العمل، أو حادث يستوي في ذلك أن يكون المرض بدنيا أو عقليا .

## مسؤولية نائب رئيس الدولة

بالرغم مما يترائ لنا لأول وهلة من أن نائب رئيس الدولة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ، يتمتع بحصانة أثناء ممارسته لمهام منصبه أو بسببها ، إلا أن هذا القول غر صحيح على أطلاقه لوجود العديد من الحالات التي تثار فيها مسؤولية نائب رئيس الدولة، إذ تثار مسؤوليته في حالة اشتراكه مع رئيس الدولة في إدارة شؤون الدولة إلا إن الفقه لم يتفق فيما بينه على طبيعة هذه المسؤولية هي ذات طبيعة سياسية أم أنها ذات طبيعة جنائية، إلا إن الرأي الغالب هو استعارة ذات الطبيعة التي يضفيها الدستور على عملية مساءلة رئيس ثم فان المسؤولية المذكورة لا تعدو عن كونها مسؤولية سياسية، كون رئيس الجمهورية في النظم الجمهورية لا يمكن مساءلته سياسيا على الأفعال التي يأتيها خلال قيامه بواجباته باستثناء خرق الدستور، أو الخيانة العظمى، أو ارتكابه فعلاً جنائياً ، لذا ومن أجل الإحاطة به سئقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين، نخصص المطلب الأول لحالات

وإجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة، فيما نخصص الثاني منه للأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الدولة وكالاتى:

### حالات وإجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة

يُقصد بحالات مساءلة نائب رئيس الدولة بأنها تلك الأسباب الموجبة لتحريك الاتهام الجنائي أمام الجهة المختصة التي حددها الدستور والقوانين المكملة له، ومن ثم فان المساءلة لا تعد مرادفة للإقالة إذ نرى إن المساءلة قد تكون نتيجة الإدانة بجريمة جنائية، أو ارتكاب فعل ترى الجهة المختصة انه موجباً للمساءلة أمامها ، ولدى استقرائنا لإحكام دستور جمهورية العراق لعام ، نجد انه سكت عن إيراد الإحكام الخاصة باتهام ونائب رئيس الدولة بين ثنايا نصوصه، لذا فلا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه والمتمثل بإمكانية تطبيق الإحكام الخاصة بمساءلة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور أولها إن المادة المذكورة ساوت في المعاملة القانونية بين الإحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية وأعضاء هيئة الرئاسة، بوصفهم نوابا لرئيس مجلس الرئاسة، ورئيس الجمهورية وأعضاء هيئة الرئاسة، بوصفهم نوابا لرئيس مجلس الرئاسة، مدينة المنارعة والمارة الذارعة والمنارعة والمنارعة والمناركة والمنارعة والمناركة ولية والمناركة وال

اولها إن المادة المدكورة ساوت في المعاملة الفانونية بين الإحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية وأعضاء هيئة الرئاسة، بوصفهم نوابا لرئيس مجلس الرئاسة، م إن أسباب أو حالات الإقالة محددة وفقا لما رأينا بعدم النزاهة أو الكفاءة وليس بالإمكان إضافة أسباب أخرى إليها خلافاً لأسباب أو حالات مسالة رئيس الجمهورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى ، كما إن نصاب إقالة رئيس الجمهورية محددة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس النواب، في حين أن نصاب تقديم طلب المساءلة والإعفاء محدد بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، كما أن المادة ( ) هي مادة انتقالية تخص الدورة الانتخابية الأولى لمجلس الرئاسة وليس بالإمكان تطبيقها على الحالات اللاحقة للدورة المذكورة، أما في ظل قانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) ) منه قد نصت على أنه المحلس النواب مسبب بالأغلبة المحلس النواب النواب مسبب بالأغلبة المحلس النواب النواب النواب النواب النواب النواب المسبب بالأغلبة المحلس النواب المسبب المحلس النواب النواب النواب النواب النواب النواب النواب النواب النواب المحلس النواب المحلس النواب المحلس النواب المحلس النواب المحلس النواب النواب المحلس المحلس

(لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأعلبية ) فيتضح من المادة المذكورة أنها احتوت على العديد م

المزايا والمثالب إذ تمثلت مزاياها بمساواتها بين رئيس الجمهورية ونائبه، في الإحكام الخاصة بالمساءلة، إما مثالبها فتمثلت بأنها لم تحدد أسباب أو حالات مساءلة نائب رئيس الجمهورية، فهل يصار إلى تطبيق حالات المساءلة الخاصة برئيس الجمهورية من عدمه إزاء سكوت الذ

بالإيجاب فان ذلك يصطدم بإحكام المادة ( / )

المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ولم يكن من بينهم نائب رئيس الجمهورية

تأسيساً على ما تقدم نرى من جانبنا إن حالات مساءلة نائب رئيس الجمهورية قد جاءت بصورة مطلقة، لذا فإنها تعد شاملة لكافة الجرائم والأفعال المرتكبة من قبل نائب رئيس الجمهورية يستوي في ذلك ارتكابه لجرائم الخيانة العظمى، أو الحنث في اليمين الدستورية، أو انتهاك الدستور، أو أية جريمة جزائية تنطوي تحت طائلة عدم النزاهة، أو الكفاءة المنسوبة إلى نائب رئيس الجمهورية ارتكابها شريطة إن تكون قد ارتكبت إثناء ممارسة وظيفته، ومن ثم يمكن القول إن كافة الجرائم المرتكبة من قبل نائب رئيس الجمهورية إثناء ممارسته لوظيفته تكون عرضة للمساءلة عنها إم

أما إجراءات مساءلة نائب رئيس الدولة فإزاء سكوت دستور جمهورية عن معالجة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم

مساءلة نائب رئيس الجمهورية، فانه يقتضينا الحال الرجوع إلى إحكام المادة ( / ) من قانون نواب رئيس الجمهورية رق ( )

بين الجهة التي لها الحق في مساءلة نائب رئيس الجمهورية والجهة التي لها الحق في تقديم طلب المساءلة، إذ في الوقت الذي نجد أن المادة المذكورة أعلاه حددت الجهة التي لها الحق في مساءلة نائب رئيس الجمهورية وهي مجلس النواب، إلا انه بالمقابل سكتت عن بيان الجهة التي لها الحق في تقديم طلب مساءلة نائب رئيس الجمهورية؛ هل هي مجلس النواب أم رئيس الجمهورية؛ وتأسيساً على ما تقدم فإننا نرى إن إجراءات مساءلة نائب رئيس الجمهورية تتمثل بتقديم طلب المساءلة من قبل رئيس الجمهورية شريطة، أن يكون هذا با باحتوائه على الأسباب القانونية والفعلية التي تدعو إلى أثارة

مسؤوليته، وبعد ذلك يتولى مجلس النواب تدقيق هذا الطلب والتحقيق أن لزم الأمر في الوقائع التي احتواها ومن ثم يصار إلى إصدار قرار مساءلة نائب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الكلي، نخلص من ذلك إلى إن مساءلة نائب رئيس الجمهورية وفقا لقانون نواب رئيس الجمهورية تقتصر على صدور القرار ألاتهامي من مجلس النواب دون إن يصار إلى عرض الاتهامات المتعلقة بنائب رئيس الجمهورية على المحكمة الاتحادية العليا للبت في قرار المساءلة الصادر من مجلس النواب، ونؤيد مسلك مشرع القانون المذكور بهذا الشأن لعدة أسباب أولها إن النص على وجوب البت في الاتهامات الموجهة إلى نائب رئيس الجمهورية يتطلب تعديل الإحكام المنصوص عليها في المادة ( / ) من الدستور، التي قصرت ولاية المحكمة المذكورة على الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، ولم يكن من بينهم نائب رئيس الجمهورية.

## الأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الدولة

خلا دستور جمهورية العراق لعام ، من بيان الأثر المترتب على مساءلة نائب رئيس الجمهورية وكذلك الحال بالنسبة لقانون نواب رئيس الجمهورية رقم ( ) ، من إيراد نصا يبين الأثر المترتب على المساءلة، وتثار بهذا الصدد عدة تساؤلات هل أن أثر المساءلة يقتصر على الإقالة من منصب نائب رئيس الجمهورية، أم إن ذلك يتعدى إلى إمكانية إحالة نائب الرئيس المقصر إلى المحا

نرى من جانبنا أنه بالرغم من خلو القانون المذكور من نصا يعالج المسالة المذكورة إلا أن سلطة مجلس النواب تعد مطلقة بهذا الشأن، ومن ثم بالإمكان الاكتفاء بقرار الإقالة من المنصب كعقوبة أصلية، في حالة ثبوت ارتكاب المخالفة المنسوبة ارتكابها إلى نائب الرئيس وبخلافه فان له أن يصدر إلى جانب قرار الإقالة المذكورة أن يصدر قرار إحالة نائب رئيس الجمهورية إلى المحاكم الجنائية الاعتيادية كعقوبة تبعية في حالة قناعته بارتكابه فعل ينطوي تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ( )

مع العرض أن قرار الإقالة يعد نهائيا وليس بالإمكان الطعن فيه إذ يكتسب الحجية المطلقة بمجرد صدوره ومن ثم ليس بالإمكان أعادة النظر فيه لوجوب تنفيذه إلا أننا ندعو المشرع العراقي إلى معالجة المدة التي يتوجب فيها تنفيذ حكم الإعفاء وعلى غرار الدساتير المقارنة التي اوجب تنفيذ حكم الإعفاء أو

بعد أن انتهينا من بحثنا فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

ان منصب نائب رئيس الدولة يعد منصب سياسي إذ يلي رئيس الجمهورية في الأهمية، ويحل محل الأخير في ممارسة كافة صلاحياته في الدستور

الأسباب أو الحالات الموجبة لاتهام نائب رئيس الجمهورية وإجراءات الأسباب أو الحالات الموجبة لاتهام نائب رئيس الجمهورية وإجراءات الاتهام والمحاكمة، كما لم يعالج سحب يد نائب الرئيس في حالة اتهامه بأحد إلا أنه بالمقابل قد عالج الأثر المترتب على المساءلة وهو الإقالة من المنصب، إلا أنه لم يبين وقت الإقالة وكيفية تنفيذها فهل تعد وجوبية أم جوازيه لمجلس النواب وهل أن المحكمة الاتحادية هي المختصة بالإدانة بالرغم من سكوت الدستور عن بيان ذلك صراحة.

### التوصيات

- ندعو مجلس النواب إلى إصدار قانون محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق، وعدم أبقاء هذه المسالة معلقة دون تنفيذ نتيجة عدم صدور القواعد القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

الحتوائه على العديد من المثالب التي سبق ذكرها وإزالة التناقض والغموض الذي اعترى العديد من المثالب التي سبق ذكرها وإزالة التناقض والغموض الذي اعترى بعض نصوصه وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى إصدار تفسير تشريعي

.

\_ . حميد حنون \_ مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في . مهدي السلامي – \_ . على محمد بدير ود. \_ كلىة التاريخي \_ تطبيقاته الحالية) \_ جامعة بنها \_ ۔ محمد إبراهيم درويش وإبراهيم محمد درويش ۔ الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة -\_ . عثمان سلمان غيلان \_ نظرة في قانون نواب رئيس الجمهورية \_ \_ . على يوسف ألشكري \_ نائب رئيس الدولة \_ الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ـ كلية القانون ـ - ثانيا: الدساتير والقوانين \_دستور جمهورية العراق لعام ـ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة رقم ( ) 2008

## الهوامش

| -1 - لئن استقرائنا الدساتير العربية نجد أنها لم تسلك مسلكاً موحداً بشأن التنظيم الدستوري لمنصب نائب رئيس   |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|
| الدولة، إذ تباينت مواقفها بين عدة اتجاهات يمكن أجمالها بالاتي: الاتجاه الأول هو عدم التحديد الدستوري الصريح  |  |  |  |  |
| لمنصب نائب رئيس الدولة بين ثنايا نصوص الدستور كما هو الحال في الدستور اللبنائي لعام  |  |  |  |  |
| ، والموريتاني لعام ، أما الاتجاه الثاني فهو التحديد  |  |  |  |  |
| الدستوري الصريح لمنصب نائب رئيس الدولة في نصوص الدستور من خلال أفراد العديد من المواد لمعالجة إحكامه،  |  |  |  |  |
| كما هو الحال في الدستور المصري لعام ، واليمني لعام ، للمزيد من التفاصيل يُنظر د. ، واليمني لعام ، المزيد من التفاصيل يُنظر د.  |  |  |  |  |
| ، والبياني لعام المولية من الدولة – بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – يوسف الشكري – نائب رئيس الدولة – بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – |  |  |  |  |
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |  |  |  |  |
| <ul> <li>- – ( /ثانیاً) من دستور جمهوریة العراق لعام علی أنه (تنظیم بقانون أحکام اختیار نائب أو</li> </ul>   |  |  |  |  |
| أكثر لرئيس الجمهورية).   |  |  |  |  |
| - ينظر نص المادة ( $-$ ) من دستور جمهوريه العراق لعام .  |  |  |  |  |
| يُنظر د. يوسف الشكري   |  |  |  |  |
| ( ) ، نجد أن الشروط التي أوجبتها   |  |  |  |  |
| لغرض تنصيب الملك نائبًا عنه أو هيئة نيابة في وجود توافر عدة شروط أولها وجود ضرورة أو حاجة ماسة تستدعي غياب الملك عن العراق، وثانيها أن يكون عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ( ) سنة، وثالثها                     |  |  |  |  |
| وجوب إن لا يكون النائب شاغلاً لمنصب الوزير ورابعها أداء اليمين المنصوص عليها في المادة ( )   |  |  |  |  |
| الأساسي فيما اتخذ دستور ، موقف السكوت فيما يتعلق بنائب رئيس مجلس السيادة إذ اكتفت المادة ( ) منه   |  |  |  |  |
| بتبيان تشكيلة مجلس السيادة من رئيس وعضوية الأمر الذي يثير التساؤل عن إمكانية حلول أحد الأعضاء محل رئيس   |  |  |  |  |
| الجمهورية؟ وكذلك الحال بالنسبة لدستور نيسان " ايلول الذي اكتفى ببيان الجهة   |  |  |  |  |
| المختصة بتعيينه؟ خلافاً الذي بين شروط نائب رئيس الجمهورية وفقا لإحكام المادة ( )   |  |  |  |  |
| إن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقبين بالولادة ووجوب أداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ( )   |  |  |  |  |
| أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم.   |  |  |  |  |
| يُنظر المادة ( /ثانيأ) من دستور جمهورية العراق لعام .  |  |  |  |  |
| ومن الجدير بالذكر أن الشرط المذكور قد نصت عليه العديد من نصوص الدستور كما هو الحال في المواد   |  |  |  |  |
| (    /       /   ) من دستور العراق النافذ وكذلك الحال في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم<br>(   )  |  |  |  |  |
| ر ) .<br>يُنظر المادة ( )  |  |  |  |  |
| فقد أناط بالملك مهمة تعيين نائبه أو هيئة النيابة فيما أناط دستور العراق  |  |  |  |  |
| هذه المهمة لرئيس الجمهورية استنادا لإحكام المادة (    /  ) منه.  |  |  |  |  |
| يُنظر د. علي يوسف الشكري   |  |  |  |  |
| <ul> <li>– ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن مسلك الدستور العراقي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية</li> </ul>  |  |  |  |  |
| ، ودستور جمهورية العراق لعام ، فيما يتعلق بتشكيل مجلس الرئاسة جاء مقاربا لمسلك الدستور   |  |  |  |  |
| ، نتيجة لتشابه الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلدين إذ في التطبيق العلمي لاختيار مجلس الرئاسة في ظل قانون إدارة الدولة، نجد إن منصب رئيس الجمهورية تم منحه للقومية الكردية، فيما أسند منصب                  |  |  |  |  |
| الزنائب الأول للرئيس للعرب الشيعة، وأسند منصب النائب الثاني للعرب السنة واستمر الحال كذلك لغاية يومنا هذا وقد  |  |  |  |  |
| عزى جانبا من الفقه أسباب تشكيل مجلس الرئاسة على النحو المذكور، إلى حالة عدم الاستقرار السياسي التي يمر بها   |  |  |  |  |
| البلد فيما عزى جانب أخر ذلك إلى التوافقات السياسية المنصوص عليها في الدستور والواقع السياسي الذي كشف عن  |  |  |  |  |
| تقاسم السلطة بين المكونات الرئيسية، للمزيد يُنظر د. حميد حنون – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظّام السياسي   |  |  |  |  |
| <u>علي يوسف الشكري</u>   |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| اليمني.  |  |  |  |  |
| فينظر المادة ( / ) من دستور البحرين، والمادة ( )   |  |  |  |  |
| ـــــــ يُنظر د. حميد حنون ــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
| انب من الفقه قد ذهب إلى عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته كلا أو جزءً إلى   |  |  |  |  |
| نائبه لعدم وجود نص يخوله هذه الصلاحية ونُصّيف من جانبنا ان قيام رئيس الجمهورية بتخويل نائبه بالمصادقة على  |  |  |  |  |

| ن هذه الصلاحية تعد من الصلاحيات                               |  |                           |                                       |
|---|--|---------------------------|---------------------------------------|
| و لضمان توفير ضمانات كافية للمدان                             |  |                           |                                       |
| لمزید ینظر د. عثمان سلمان غیلان _                             | تي ينشدها المشرع الدستوري، لا                                | المذكور لايحقق الغاية الن | ومن ثم فان التفويض                    |
| . –   | <del>_</del>   | رئيس الجمهورية _          | ب                                     |
|   | . مهدي السلامي –   | حمد بدیر ود.              |                                       |
|   |  | _                         |                                       |
|   | ن دستور جمهورية العراق لعام                                  | ( ) ه                     | يُنظر الفقرة (                        |
| ن مسلك الدساتير السابقة إذ اوجب أن                            | رية العراق لعام ، أفضل م                                     | ظ أن مسلك دستور جمهور     | وبالمقابل يُلاحم                      |
| ة في حالة خلوه سوى ( ) يوماً من                               |  |                           |                                       |
| ﴿ /ج بعدم تجاوزُها ( ) يوماً.                                 |  |                           | تاريخ ال                              |
|   | ائب رئيس الدولة (نشأته ــ تطور                               | ى عبد المنعم – منصب نـ    | يُنظر تامر بيوه                       |
|   |  | -<br>- كلية الحقوق – جامه | _                                     |
| <ul> <li>الطبعة الثانية – دار النهضية</li> </ul>              |  | إبراهيم درويش وإبراهيم    | <ul><li> بُنظر د. محمد</li></ul>      |
|   | 0.33   | . –                       | العربية – القاهرة –                   |
| صراحة على مسؤولية نائب رئيس                                   | ، قد نصت   | ( )                       |                                       |
| ما الثانية فهي المسؤولية الجنائية التي                        |  | ل الجمهُور بأة الأولى مسؤ | الجمهورية أمام رئيس                   |
| لتي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو                             |  |                           |                                       |
|   | 5  |                           | التعسف في استعمالها                   |
|   |  |                           | _ ۔ يُنظر .حميد،                      |
| ساءلة إذ يعدهما وجهان لعملة واحدة                             | الخلط بين مصطلحي الاقالة و اله                               |                           |                                       |
| ها (انتهاء الولاية بفعل الإدانة بجريمة                        |  |                           |                                       |
| ية)، يُنظر د. علي يوسف الشكري _                               |  |                           |                                       |
| ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠                                       | ي . ره در  | <b>1. 6. 7 7</b>          | _                                     |
|   | حمهورية العراق لعاد  | / / ) من دستور ح          | بُنظر المادة (                        |
| ية بمساءلة نوابه باعتباره مسئولاً                             |  |                           |                                       |
| بي بعدود عرب به سبره معمور<br>بتها ولا نؤيد الرأي المذكور على |  |                           | عنهم إلا أن القانون رقم (             |
| ••·   | بعدن مع مفهوم المساءلة التي<br>تعارضه مع مفهوم المساءلة التي |                           |                                       |
| <del></del>   | معارصة مع معهوم المندود التي<br>وقوف على الرأي المذكور يُنظر |                           | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|   | وقوف على الراي المنتور ينتر                                  | لتالب رئيس الجمهوريات     | بها تحریت ۱۱ تهام البندي              |